الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
10 March 2004
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باجا ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-59492 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع) (A/58/10)

١ - **السيد أونيسي** (رومانيا): تكلم عن موضوع تجزؤ القانون الدولي فقال إن تكاثر المجموعات المختلفة من القواعد والهيئات المشرفة على تطبيقها الذي هو من خصائص المجتمع الدولي الراهن له أثر إيجابي يتمثل في إنفاذ سيادة القانون في العلاقات الدولية؛ غير أنه يمكن أيضا أن يولد نزاعات في مجالا مثل التجارة الدولية والقانون البيئي وحقوق الإنسان وقانون البحار. ولذلك فمما له أهمية كبيرة تقييم آثار تلك الظاهرة على اتساق القانون الدولي وتقوية مركزه في العلاقات بين الدول. وقال إن الفرع الروماني لرابطة القانون الدولي يضطلع ببحث عن ممارسة الدول في تطبيق المعاهدات المتعاقبة المتصلة بالموضوع ذاته (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) ويعتزم تنظيم حلقة دراسية في بوخارست عن المشاكل التي يثيرها تجزؤ القانون الدولي، مما سيساعد على التعريف بأعمال اللجنة بين الخبراء القانونيين من جنوب شرق أوروبا.

٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وعلى وجه التحديد المياه الجوفية، أجرت رومانيا مفاوضات تتعلق بمشروع اتفاق بشأن التعاون في ميدان حماية المياه العابرة للحدود والاستخدام المستدام لها، تم فيه تعريف مصطلح ''المياه الجوفية'' بأنها مياه جوفية متصلة بالمياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود يمكن أن تسبب أو تنقل أثرا عابرا للحدود. ومن أهم أهداف مشروع الاتفاق منع تدهور وضع المياه؛ ومكافحة التلوث؛ ومنع وقوع الآثار الضارة العابرة للحدود ومكافحتها وتخفيف حدتها والسيطرة عليها؛ ووضع نظم رصد وتحليل وضع المياه؛ وكفالة الاستخدام المستدام للموارد المائية. ومن بين المبادئ التي يتعين اتباعها من جانب الأطراف مراعاة الحذر والمعاملة بالمثل وحسن النية ومبدأ ''الملوث يدفع''؛ وتتعلق الأحكام الرئيسية في مشروع الاتفاق المعني بالمياه الجوفية بالتزامات الأطراف نحو منع تدهور المياه الجوفية والنهوض بنوعيتها وكفالة ألا تضر حماية المياه السطحية بالمياه الجوفية والعكس.

٣ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم عن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة فقال إنه يتطلع إلى موافاة اللجنة بمعلومات عن المياه الجوفية وإدارتها محليا وعبر الحدود وقال إنه ينبغي للجنة أن تقصر أعمالها في هذا المجال على موضوع المياه الجوفية. وعلاوة على ذلك، فإن تجزؤ القانون الدولي موضوع عام ونظري بشكل خاص وليس من السهل وضع مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية بشأنه.

٤ - **السيد براندلر** (هنغاريا): تكلم عن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فقال إن هنغاريا بصفتها دولة منضمة، تؤيد موقف الاتحاد الأوروبي وتثق بأن لجنة القانون الدولي ستأخذ في الاعتبار التام التنوع المؤسسي والقانوني للهياكل التي سبق إنشاؤها في إطار جماعة الدول هذه. وأضاف أنه نظرا لأن الجماعة الأوروبية تختلف عن النموذج التقليدي للمنظمة الدولية من عدة نواح، فإن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى تناول مفهوم ''منظمات التكامل الاقتصادي'' في مشاريع المواد اللاحقة ويأمل أن تأخذ اللجنة في الاعتبار على النحو المناسب المسائل المتصلة بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الأوروبي.

٥ - وانتقل إلى الحديث عن نص مشاريع المواد، فقال إن مشروع المادة ١ يفيد بأن اللجنة تعتزم أن تتناول مسؤولية الدول عن سلوك المنظمات الدولية بالإضافة إلى مسؤولية المنظمات الدولية نفسها؛ وأضاف أنه في بعض الحالات، ينبغي أن تتحمل الدول الأعضاء في منظمة ما المسؤولية عن

الأعمال التي تقوم بها تلك المنظمة أو أجهزتها، شريطة أن تكون هذه الأعمال قد أذن بها على النحو المناسب.

٦ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ٢، التي تتعلق بتعريف المنظمة الدولية، يقيم توازنا جيدا بين التعاريف التقليدية للمنظمات الحكومية الدولية والنهج الأعم الذي يشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في أن بعض المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لم تُنشأ بمعاهدة.

٧ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع التحفظات على المعاهدات، فأكد أهمية حماية سلامة الصكوك القانونية الدولية من التفسيرات التي لا أساس لها والمستترة في شكل تحفظات والدور الرئيسي للمنظمات والمؤسسات الدولية في رصد التحفظات على المعاهدات، لا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي تتضمن حماية حقوق المرأة والطفل. وأعرب عن أمله في أن تختتم اللجنة أعمالها في حدود فترة معقولة من الزمن، وألا تتجاوز تلك الفترة على أي حال نهاية فترة الخمسْ سنوات الحالية من ولايتها.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي تناول مسألة المياه الجوفية أولا قبل الانتقال إلى مسألة الموارد الأخرى العابرة للحدود مثل النفط والغاز. وينبغي مواصلة دراسة هذا الموضوع لسببين: أولهما، أن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ستلعب دورا متزايدا في الاستهلاك البشري في العقود القادمة، وثانيا، أن هناك حاجة إلى إطار قانوني يتناول تلك المشكلة، لا سيما من خلال التعاون دون الإقليمي والإقليمي. كما أن من الضروري وضع قواعد بشأن عتبات أكثر صرامة فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود.

٩ - وأخيرا، فإنه فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، أعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه ممثل فنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي وقال إنه يعتقد أن أحد المواضيع التي يمكن أن تضاف إلى جدول الأعمال هو موضوع وضع قواعد قانونية بشأن حماية السكان الضعفاء في حالات الصراع الداخلي وغير ذلك من الكوارث التي هي من صنع الإنسان أو حتى من الكوارث الطبيعية. ولذلك فإنه يؤيد مبادرة لجنة الصليب الأحمر الدولية الرامية إلى تحديد الصكوك القانونية الحالية التي تتناول بالتحديد حالات الاستجابة للكوارث.

١٠ - **السيد تافاريس** (البرتغال): قال إن موضوع تجزؤ القانون الدولي، والذي ينبغي النظر إليه من منظور عام يثير مشاكل أكبر مما تثيره مسألة ''القانون العام'' و ''القانون الخاص''؛ وقال إنه يجب أن يوضع في الاعتبار أنه في سياق التحفظات على المعاهدات، يمكن أن يؤدي توسيع نطاق التحفظات إلى مشاكل التجزؤ، لا سيما في حالة المعاهدات المبرمة مع دول أطراف عديدة. وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة ''القانون الملزم'' يتطلب الأمر تعيين وتحديد القواعد التي تسلم بها جميع الدول.

١١ - **السيدة بوانغ** (ماليزيا): تكلمت بشأن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة فقالت إنها تؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة في جمع كافة المعلومات ذات الصلة قبل الشروع في وضع القواعد، ولاحظت أن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كانت دراستها ستشمل جميع المياه الجوفية، بما في ذلك المياه السطحية والمياه العابرة للحدود. وأضافت أنه من الضروري حماية المياه الجوفية من التلوث وغير ذلك من أنشطة الإنسان المعوقة؛ فهي تشكل نسبة كبيرة من مياه ماليزيا العذبة وتمثل موردا وطنيا هاما للاستهلاك والزراعة والصناعة والاستجمام. ومع ذلك فلا يستمد من موارد المياه الجوفية إلا نسبة صغيرة من المياه التي تستخدمها ماليزيا حاليا؛ ولذلك تهدف حكومتها إلى كفالة الحماية الكافية لنوعية مياهها الجوفية وكميتها وكفالة التنمية المستدامة. وأضافت أنه وفقا للدستور الاتحادي، تُعنى بإدارة المياه الولايات ذات

الصلة المؤسسة للاتحاد وهذه الإدارة موزعة بين وكالات اتحادية ووكالات تابعة لولايات مختلفة. وفي عام ١٩٩٨، أنشئ المجلس الوطني لموارد المياه الذي طبق استراتيجية أكثر تنسيقا وفعالية لإدارة المياه. وبالإضافة إلى ذلك شرعت الحكومة الاتحادية في تنفيذ مشروع لإدارة المياه يسمح للسلطات الاتحادية برصد وتنظيم ذلك المجال على نحو أكثر فعالية ووضع سياسة شاملة بشأن هذه المسألة.

١٢ - واسترسلت قائلة إن ماليزيا تنظر بجدية كبيرة إلى مسألة تلوث موارد المياه الجوفية عن طريق التمدين والتنمية بلا ضوابط والأعمال التي لا تنم عن المسؤولية. وأضافت أنه يجب اتخاذ تدابير وقائية عاجلة بما في ذلك إنشاء مناطق حماية للمصادر، وإجراء مسح لمواطن الهشاشة، والتوعية بأهمية المياه الجوفية وضرورة حمايتها والبحث والتطوير. وفي ماليزيا، تنظم مسألة استغلال المياه الجوفية واستخدامها بالدرجة الأولى من خلال قانون نوعية البيئة ومجموعة أنظمة صدرت في عام ١٩٨٩. ويقوم بإنفاذ هذا القانون إدارة البيئة بمساعدة وكالات أخرى، مثل شرطة ماليزيا الملكية، وإدارة الري والصرف، وإدارة المعادن وعلم الأرض والسلطات المحلية. وليست هناك قوانين أو معايير نوعية محددة بشأن تلوث التربة والمياه الجوفية، كما لم توقع أي اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تنمية المياه الجوفية ونوعيتها.

١٣ - **السيد ماكاي** (نيوزيلندا): تكلم باسم أعضاء مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ، فقال إن هذا المنتدى، الذي يتألف في المقام الأول من دول جزرية صغيرة، يرحب بالمناقشة المتعلقة بأهمية وفعالية القانون الدولي نظرا لأن القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول تعطي الدول الصغيرة الأمل في أن حقوقها ومصالحها لن تكون محل إهمال.

١٤ - واستطرد قائلا إن اللجنة بوصفها الهيئة المكلفة تحديدا بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، قد قدمت إسهاما خاصا في نمو القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وهذا هو أحد الإنجازات الرئيسية التي تحققت في القرن الماضي، والحقيقة أنها أتمت أعمالها بشأن معظم العناصر الأهم في النظام القانوني الدولي. ولا يعني ذلك أن قدرتها على المساهمة في النظام القانوني الدولي تتضاءل، وإن كان يلزم إضفاء بعض المرونة على أساليب عملها وناتج أعمالها.

١٥ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع تجزؤ القانون الدولي، فقد اتبعت اللجنة منهجية استكشافية في الأساس، تقوم بناء عليها بسلسلة من الدراسات عن الجوانب ذات الصلة من قانون المعاهدات بدون أن تقرر مقدما الشكل الذي قد يتخذه عملها في نهاية المطاف أو حتى ما إذا كان يمكن وضع توصيات أو مبادئ توجيهية مفيدة. وأضاف أنه ليس هناك شك في حسن توقيت وأهمية تناول هذا الموضوع أو في قدرة اللجنة على تقديم إسهاما هاما فيه، حتى وإن كان ذلك الإسهام ينبغي ألا يتخذ الشكل التقليدي لمشاريع المواد. وقد تثبت جدوى فائدة عملها، على الأقل بطريق غير مباشر، فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للموضوع، وقد يؤدي، على سبيل المثال، إلى زيادة وعي كل من المؤسسات القضائية الدولية بالاجتهاد القضائي للأخرى وتسهيل الاتصال فيما بينها.

١٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، من الواضح أن المقرر الخاص قد بذل جهدا كبيرا حتى يكفل اهتداء اللجنة في أدائها لعملها اهتداء تاما بأفضل مشورة علمية وتقنية ممكنة وأرسى عملية تشاور وثيق مع خبراء من وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. فالقواعد القانونية تشكل عنصرا واحدا فقط، إلى جانب العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، من العمل الدولي بشأن ذلك الموضوع المعقد الهام، ومن

الأساسي أن تكون القواعد القانونية الموضوعة سهلة الفهم والتنفيذ من جانب الخبراء والمديرين الفنيين. وستكون زيادة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مفيدة جدا كذلك؛ وفي هذا الصدد لاحظ مع التأييد زيادة مستوى التبادل غير الرسمي لوجهات النظر بين اللجنة والهيئات الأخرى، بما في ذلك تلك المنوطة بمسؤوليات بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية. ويعد هذا تطورا طبيعيا ونافعا لأنه نظرا لاتساع نطاق القانون الدولي، فإن قليلا من جوانبه هي محل اهتمام اللجنة وحدها أو تدخل حصرا ضمن نطاق ولايتها؛ فثمة مجموعة واسعة النطاق من المنظمات والهيئات الدولية تهتم أو تعنى ببعض جوانب القانون الدولي العمومي. وأضاف أن الخبرة الفنية للجنة بالقانون الدولي العمومي العام معناها أن اللجنة يمكنها في بعض الظروف أن تقدم مساعدة مفيدة وفي الوقت ذاته سيساعد الاتصال النشط مع منظمات مختارة في جعل عمل اللجنة ذاتها عملا مستنيرا.

١٧ - وتابع قائلا إن التعديلات الواجب إدخالها على أساليب عمل اللجنة ينبغي أن تكفل استمرار ما لعمل اللجنة من أهمية للمجتمع الدولي، وهو عمل مهم للدول الصغيرة حيث أن كثرة الهيئات الدولية والإقليمية تجعل من المستحيل لتلك الدول ماديا أن تكون ممثلة فيها أو تتابع جميع أعمالها ومن ثم فهي تحتاج إلى وجود هيئة لها الحيوية التي للجنة، يمكن أن تلم إلماما شاملا بمجموع صكوك القانون الدولي وتعمل بنشاط على كفالة اتساق وفعالية النظام القانوني الدولي.

١٨ - **السيدة بيريز دي بلانشارت** (فنزويلا): أكدت على أن هناك حاجة إلى إجراء حوار كامل وفعال بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، فلجنة القانون الدولي تقدم اقتراحات محددة ولا يمكن اعتبار عملها أكاديميا محض. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار آراء الحكومات حتى تكون النصوص التي تعدها واقعية بما فيه الكفاية.

١٩ - وأضافت أنه فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية فإن وفدها يشارك في الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تستند استنادا كبيرا إلى المواد المعتمدة في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا والتي كانت تجسيدا لقواعد القانون العرفي المقبولة من جميع الدول، دون أن تغفل الخصائص الخاصة للمنظمات الدولية والقواعد المطبقة عليها. وأضافت أن مشروع المادة ١ الذي ينطبق فقط على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، ينبغي أن يعكس مضمون المادة ٢ بشأن مسؤولية الدول وأن ينص على أنه سيكون هناك عمل غير مشروع دوليا لمنظمة دولية عندما ينسب إليها فعل أو امتناع وعندما يمثل سلوكها خرقا دوليا. وأضافت أن مشاريع المواد لا تتناول مسؤولية المنظمة وفقا للقانون الدولي أو مسؤوليتها عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي.

٢٠ - وأردفت قائلة إن نص مشروع المادة ٢ مقبول بوجه عام، لأنه يتضمن العناصر الأساسية لتعريف المنظمة الدولية، وهي أنها أنشئت بموجب اتفاق يحكمه القانون الدولي، وأن لها شخصيتها القانونية وأن أعضاءها هي الدول في المقام الأول، وإن كان يمكن لكيانات أخرى أن تكون عضوا فيها في ظروف معينة. والمنظمة الدولية يجب أن تكون منشأة بموجب اتفاق دولي. وعلى الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن معظم المنظمات قد أنشئ بمعاهدة أو بموجب اتفاق رسمي آخر، فسيكون من قبيل التقييد البالغ أن نشير إلى معاهدة بوصفها الشكل الممكن الوحيد للاتفاق. والعنصر الثاني هو أن المنظمة يجب أن يكون لها شخصيتها القانونية الدولية، إلى جانب الصفة القانونية للعمل في إطار القانون الداخلي للدول الأطراف. ويجب أن تكون المنظمة من أشخاص القانون

الدولي القادرين على تقديم دعوى دولية أو تحمل مسؤولية دولية. والعنصر الأخير هو أن تكون المنظمات الدولية مؤلفة بالدرجة الأولى من الدول، وإن كان يمكن لبعض الكيانات الأخرى أن تكون أعضاء في ظل ظروف معينة. وهذه الإمكانية الأخيرة ينبغي أن تكون محدودة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول هي التي تنشئ المنظمات الدولية وتمولها. ولذلك ينبغي لمشروع القرار أن يشير إلى مسؤولية الدولة والمنظمة وليس إلى مسؤولية كيانات أخرى.

٢١ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بمسألة القاعدة العامة بشأن نسبة سلوك ما إلى منظمة دولية فإنه ينبغي الإشارة إلى ''قواعد المنظمة''، وعلى وجه التحديد، الصك المؤسس لها، واللوائح الداخلية وغير ذلك من القواعد والقرارات التي اتخذتها أجهزتها. وثمة تعريف مناسب للمصطلح وهو التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

٢٢ - واسترسلت قائلة إن موضوع الأعمال الانفرادية للدول، وإن كان موضوعا صعبا وخلافيا، إلا أنه مناسب للتدوين والتطوير التدريجي. ومما يؤسف له أن سير عمل اللجنة في هذا الموضوع لم يكن بالمعدل المرجو، وما زالت هناك خلافات مفاهيمية. وينبغي مواصلة دراسة الموضوع من زاوية الأعمال الانفرادية بالمعنى الضيق، أي كتعبير عن الإرادة تصوغه الدول بقصد إحداث آثار قانونية معينة. ومع ذلك، فإنه نظرا لأن الجميع لم يكونوا متفقين على هذا النهج، فإنه يجري التركيز بدرجة أكبر على سلوك الدول الذي يمكن أن يحدث، رغم عدم كونه عملا انفراديا بالمعنى الضيق، آثارا قانونية مماثلة لتلك الناجمة على الأعمال الانفرادية. وأضافت أن التعريف المقترح للعمل الانفرادي والمقدم من لجنة القانون الدولي هو تعريف مفيد ويمكن أن يكون أساسا للعمل في المستقبل. غير أن وفدها تساوره بعض الشكوك بشأن الإشارة إلى الاتفاق الواردة في هذا التعريف، والتي توحي فيما يبدو برد فعل وبالتالي فهي أنسب لعلاقة المعاهدة ولا تتفق مع الطبيعة الانفرادية للأعمال والسلوك اللذين تنظر فيهما لجنة القانون الدولي. ولذلك فإنه ينبغي أن يشير التعريف إلى ''البيانات المعبرة عن الإرادة'' فقط.

٢٣ - وتابعت قائلة إن من دواعي سرور فنزويلا أن اللجنة قد أنشأت دراسة منهجية لممارسة الدول فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للأعمال الانفرادية، بما في ذلك على وجه الخصوص السياق الذي ترتكب فيه والأشخاص الذين يقومون بها، سواء أكانت أعمالا معربا عنها شفويا أو كتابة، ورد فعل المتلقي أو المتلقين ورد فعل الدول الأخرى، كيما يمكن تحديد آثارها القانونية.

٢٤ - وأضافت أنه فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فإنه سيتعين أن تستفيد اللجنة من الدراسات الفنية التي تتسم بشكل خالص بالموضوعية وباحتوائها على معلومات وأن تأخذ في اعتبارها النتائج المعتمدة من قبل فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر في إطار قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي استبعدت مناقشتها النظر في المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية. وأضافت أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز عملها على المياه الجوفية المحصورة، وبصفة خاصة على تلوث المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية، وأن تستبعد بشكل قاطع من النظر في هذا الموضوع الموارد المشتركة الأخرى، مثل الطيور المهاجرة؛ كما ينبغي أن تستبعد مؤقتا النظر في موارد مثل النفط والغاز إلى أن يتم وضع الجزء الأول والانتهاء منه. وينبغي للجنة أن تضع في الاعتبار أيضا القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، بما فيها قرارها ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٢٥ - **السيد كانو** (سيراليون): قال في معرض الإشارة إلى مسؤولية المنظمات الدولية أن وفده يوافق على وجوب النظر في هذا الموضوع في إطار المناقشات التي تجرى بشأن مسؤولية الدول، مع التسليم بأن المنظمات الدولية تختلف عن الدول وليس لديها هياكل مماثلة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إن وفده يؤيد توسيع نطاق تعريف المنظمة الدولية ليشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف من الدول فقط وإنما تضم كيانات أخرى أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين، لدى النظر في مسألة مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية ممن ليسوا من الدول عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها المنظمة، أن يؤخذ في الاعتبار أن مركز الدولة العضو في منظمة دولية يختلف عن مركز الأعضاء الذين ليسوا دولا. غير أن مفهوم ''الكيانات الأخرى'' مفهوم غامض وقد يتطلب مزيدا من التوضيح. وأضاف أن وفده يرى أن الحكم الذي ينسب المسؤولية للمنظمة الدولية عن عمل غير مشروع دوليا ينبغي أن يتضمن إشارة إلى قواعد المنظمة. وأن التعريف الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ يمكن أن يكون أساسا على الرغم من أن تعقد الهياكل المختلفة للمنظمات الدولية يتطلب اتباع نهج حريص للغاية، لا سيما في تقييم القدرة على اتخاذ القرارات أو سلطة اتخاذها والإشراف عليها التي تمارسها الأعضاء في تلك المنظمات. وأضاف إن مسؤولية الأمم المتحدة أو الدول المساهمة عن سلوك قوات حفظ السلام مسألة هامة تتطلب دراسة في مرحلة لاحقة، بعد أن يوضع المبدأ العام.

٢٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، فإن سيراليون يسرها ما أحرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في صياغة المواد. وقال إنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٧ يرى وفده أن دولة الجنسية للشركة ينبغي أن تكون الدولة التي أسست فيها وأن ما جاء بين معقفين في نهاية الجملة سيؤدي إلى عدم اليقين. وأضاف أن وفده يتفق أيضا مع من يروا وجوب أن تكون هناك معايير أخرى بالإضافة إلى مكان التأسيس في الحالات التي لا يكون للشركة رابطة حقيقية بدولة التأسيس. وقال إن وفده لا يستبعد إمكان الإشارة، وربما في فقرة جديدة، إلى رابطة اقتصادية أو صلة أوثق بأنشطة الشركة كمعيار لتحديد الجنسية. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، فإن معايير تطبيق جنسية حملة الأسهم كاستثناء من المادة ١٧ يتخذ النهج الصحيح ولكنه يمكن أن يخلق لبسا عندما يكون هناك حملة أسهم متعددون ينتمون إلى جنسيات مختلفة، خاصة وأنه في بعض الشركات يتغير حملة الأسهم كثيرا.

٢٧ - واستطرد قائلا إن وفده يرحب بتوسيع نطاق الحماية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بحيث يشمل الأشخاص القانونيين الآخرين في مشروع المادة ٢٢ وقد سره قرار لجنة القانون الدولي بحث مسألة حماية أفراد أطقم السفن. وأضاف أن سيراليون يساورها بالغ القلق إزاء المعاملة التي غالبا ما يعامل بها رعاياها العاملون كأفراد أطقم على سفن تحمل علم الملاءمة ومسجلة تسجيل الملاءمة. وقال إنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر حماية دبلوماسية عن طريق دولة العلم أو دولة التسجيل، تتمثل المشكلة في أن الدولة المعنية تكون في معظم الحالات دولة الملاءمة ولا يمكنها أن توفر الحماية. وأن وفده يتفق مع أولئك الذين قالوا إنه ينبغي أن يكون من حق دولة جنسية السفينة أن تمارس الحماية الدبلوماسية في جميع الحالات، وأنه يرى في الحقيقة أن دول جنسية طاقم السفينة ينبغي أن يكون من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق برعاياها. وأخيرا فإن وفده يتساءل هل من الحكمة الاستمرار في استخدام صفة ''الدبلوماسية''، التي قد تؤدي إلى الالتباس مع الفهم التقليدي لذلك المفهوم، ويرى أنه قد يكون من الأفضل الحديث ببساطة عن الحماية.

٢٨ - وتابع قائلا إن موضوع الأعمال الانفرادية للدول هو موضوع معقد بحق، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ما أنجز خلال السنوات السبع لم يتجاوز المنهجية الواجب اتباعها. وقال إن سيراليون ترحب بقرار لجنة القانون الدولي توسيع نطاق هذا الموضوع، الذي يقتصر حتى الآن على الإدلاء ببيانات تعرب عن الرغبة أو الموافقة التي تبديها الدولة بشأن إنشاء التزامات أو غيرها من الآثار القانونية بموجب القانون الدولي، لتشمل سلوك الدولة أيضا، وهي تتفق مع قرار معاملة قضية الاعتراف على نحو مستقل. وقال إنه سيكون من دواعي سرور وفده أن تدخل اللجنة مفهوم العمل العدواني الدولي ضمن نطاق هذا الموضوع.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن سيراليون تتفق عموما مع التعاريف التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وأنها تميل إلى تفضيل تعريف الاعتراض الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، في حين أنها تسلم بأن الموضوع يتطلب مزيدا من النظر بالنسبة إلى المادتين ٢-٦-١ مكررا ومكررا ثانيا. وفيما يتعلق بالمادة ٢-٦-١ مكررا ثانيا، قال إن وفده يفضل الاستعاضة عن الصيغة السلبية الحالية بصياغة إيجابية.

٣٠ - وتابع قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فإن سيراليون تؤيد قرار النظر في مسألة المياه الجوفية والنفط والغاز على نحو مستقل وستعمل على موافاة اللجنة بالمعلومات المطلوبة في تقريرها.

٣١ - وأردف قائلا إن سيراليون ترحب بقرار اللجنة إنشاء فريق دراسة معني بتجزؤ القانون الدولي وتتطلع باهتمام إلى نتائج أعمال هذا الفريق فيما يتعلق بمفهوم نطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة ''النظم القائمة بذاتها''.

٣٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يثني على المقرر الخاص لمعالجته لمسألة من يتحمل الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وخصوصا المبدأ القائل بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تتحمل الخسارة أو الضرر والمبدأ القائل بأن الملوث ينبغي أن يدفع. وأضاف إن سيراليون ترى أن القائم بالعمليات ينبغي أن يتحمل المسؤولية، وإن كانت غير مقتنعة في المرحلة الحالية بأنه ينبغي تطبيق معيار صارم للمسؤولية وترى أنه ينبغي أن تكون المعقولية هي المحك.

٣٣ - **السيد وينكلر** (النمسا): أشار إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر أولا في مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود وأن ترجئ مسألة الموارد الأخرى، مثل النفط والغاز إلى مرحلة لاحقة. وقال إن وفده يتفق مع قرار عدم الإفراط في توسيع نطاق الموضوع وترك موارد أخرى خارجة، مثل المعادن والحيوانات المهاجرة، التي تشملها بالفعل معاهدات دولية قائمة. وأضاف أنه فيما يتعلق بالمياه الجوفية فمن الضروري قبل كل شيء أن تحدد بوضوح الأنواع الواجب تناولها وأن يوضح بدرجة أكبر مصطلح ''المشتركة''. وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز على موضوع ''المياه الجوفية العابرة للحدود''، أي موارد المياه الجوفية التي تعبر، أو تقع تحت، الحدود بين دولتين أو أكثر، بدلا من ''المياه الجوفية المشتركة''. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم ''المياه الجوفية''، ينبغي توضيحه بغية تحديد نطاق أي قواعد يتم إعدادها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود. وأضاف أن وفده يرى أن مصطلح ''المياه الجوفية'' ينبغي أن يشمل موارد المياه الجوفية المحصورة فقط، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار هشاشة هذه الموارد وقابليتها للتجدد، فضلا عن أهميتها لإمدادات المياه العذبة لدى وضع نظام بقصد تنظيمها. وأوضح أنه من الضروري أيضا، فيما يبدو، تناول مسألة استخدامها وتلوثها. وأنه ينبغي للمقرر الخاص أن

يضع قواعد فنية عامة بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، مع أخذ العمل الذي أنجز على المستوى الإقليمي في الاعتبار، وأن يرجئ الجوانب الأخرى مثل تسوية المنازعات إلى مرحلة لاحقة.

٣٤ - واسترسل قائلا إن وفده يرى أن المشاكل التي أدى إليها تجزؤ القانون الدولي قد زادت على ما يبدو في السنوات الأخيرة. فمن ناحية، تعكس زيادة عدد وتنوع صكوك القانون الدولي الرغبة المتزايدة للدول في أن تخضع أنشطتها لقواعد صريحة للقانون الدولي، مما يسهم في استقرار العلاقات الدولية وإمكانية التكهن بها. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التنوع تترتب عليه مخاطر معينة، نظرا لأن تطبيق قواعد متضاربة على حقيقة واحدة يمكن أن يخل بالاستقرار وإمكانية التكهن. والنمسا توافق على اعتزام فريق الدراسة أن يركز على مهمة ونطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة ''النظم القائمة بذاتها''. كما أنه يوافق على المواضيع الأخرى التي اختارها فريق الدراسة من أجل مزيد من التحليل ويشارك في الرأي بأن نتائج أعمال لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتخذ شكل تقرير. وقال إن الهدف الأصلي للموضوع، ألا وهو توجيه اهتمام الدول إلى المخاطر والأخطار المترتبة على التجزؤ، سيتحقق على الوجه الكامل بتقديم دراسة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

٣٥ - **السيدة أمادي** (كينيا): أعربت عن تأييدها لمبادرتي النمسا والسويد من أجل تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي. وقالت إن كينيا يساورها القلق لأنه على الرغم من أن موضوع الأعمال الانفرادية للدول مدرج ببرنامج عمل اللجنة منذ عام ١٩٩٧ وقدم المقرر الخاص ستة تقارير بشأنه، لم يُحرز إلا تقدم متواضع في هذا الشأن وقالت إن وفدها يتفق، في هذا الصدد، مع الآراء المعرب عنها في الفقرة ٢٨٣ من التقرير. وأنه ينبغي لنطاق الدراسة أن يكون متفقا مع مشروع تعريف الأعمال الانفرادية، بالمعنى الضيق، نظرا لأن الاشتمال على سلوك الدولة سيتطلب إعادة النظر في التقارير السابقة.

٣٦ - وانتقلت إلى الحديث عن التحفظات على المعاهدات، فقالت إن كينيا تتفق مع أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي في أن تعديل التحفظ بهدف توسيع نطاقه يماثل إعداد تحفظ متأخر، وأنه ينبغي تطبيق القيود المتعلقة بإعداد التحفظات المتأخرة، الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣. وإن تعريف المقرر الخاص للاعتراضات على التحفظات تعريف مقبول؛ وأضافت إن الآثار القانونية للاعتراض على تحفظ ما ينبغي أن يمكن تحديدها من مقصد الدولة المعترضة، وبالتالي ينبغي صياغة ذلك المقصد بوضوح وبدون لبس.

٣٧ - وانتقلت إلى الحديث عن تجزؤ القانون الدولي فقالت إن كينيا، بوصفها طرفا في النظم القانونية الدولية المختلفة، تصادف دائما الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، وهما تطوران إيجابيان ولكنهما محفوفان بمخاطر معينة ينبغي التغلب عليها. وقالت إن كينيا تؤيد النهج الذي اتبعه فريق الدراسة؛ وبالنظر إلى الطابع الحساس للمسائل المؤسسية، من المهم التفريق بين القانون المؤسسي والقانون الوضعي. فالحقيقة أن المؤسسات لا تفسر القواعد فحسب وإنما توفر أيضا مصدرا فقهيا هاما؛ والخط الفاصل بين نوعي القانون هذين ليس محددا بوضوح وقد نشأ عن ذلك تنازع. وفي الفقرة ٤١٩ من التقرير، حدد فريق الدراسة عدة أمثلة لتضارب التفسيرات الناتج عن اختلاف المؤسسات الدولية، مما يؤكد الحاجة إلى وضع إطار دولي شامل لتوفير الأساس والتوجيه في هذا المجال.

٣٨ - وانتقلت إلى الحديث عن مسألة الموارد الطبيعية المشتركة فقالت إن إدارة المياه والاستخدام المستدام لها مسألة

ذات أهمية أساسية للبشرية. وإن كينيا تأمل في أن تضع اللجنة الآن نظاما قانونيا للمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وهو ما استبعدته من أعمالها بشأن تدوين القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية. وأضافت إن اللجنة ينبغي أن تكفل أخذ جميع جوانب إدارة المياه في الحسبان، بما في ذلك التلوث، والاستخدام المستدام والحاجة إلى حفظ البيئة الطبيعية والنهوض بها. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في الصلة بين الأنشطة المضطلع بها على السطح والمياه الجوفية المحصورة بهدف تحقيق التساوق بين النظامين.

٣٩ - واسترسلت قائلة إنه بالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة وإسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي، تؤيد كينيا التوصيات الواردة في الفقرات ٤٤١ إلى ٤٤٣ من التقرير والمتعلقة بطول وثائقها. وقالت إن وفدها يثني أيضا على اللجنة لاستمرار تعاونها وتفاعلها مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، ولدعمها الثابت لبرنامج الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تساعد المحامين الدوليين الشبان على العمل مع أعضاء اللجنة. وأخيرا، أثنت على الدول التي قدمت تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي مما يمكن المشتركين من البلدان النامية من حضور برنامج التدريب.

٤٠ - **السيد رانجان سينغ** (الهند): تكلم بشأن موضوع الأعمال الانفرادية فقال إن الاعتراف عمل انفرادي هام، وإن كان غير متساوق، يمكن أن يشمل اعتراف الحكومات والدول والكيانات الأخرى. وقال إن الاعتراف لا تنظمه قواعد قانونية أو معايير متفق عليها وما أن يتم تقديمه حتى تتبع ذلك آثار قانونية. ولذلك فهو يختلف مع الرأي القائل بأن مبدأ ''العمل ملزم لمن صدر عنه'' هو أساس الطابع الملزم للعمل الانفرادي ومع المنطق القائل بأن ذلك المبدأ مشتق من القاعدة العرفية، ''المعاهدة شريعة المتعاهدين''. وأضاف أن المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن كثير من النقاط المذكورة آنفا لم تكن حاسمة ولا تزال تطرح مسائل بشأن كل من إمكانية المضي في الدراسة والتحديد الأساسي للموضوع الذي قد يقصره على الأعمال القائمة بذاتها أو المستقلة. وقد ذكرت مبررات للاستغناء عن الموضوع منها عدم وجود ممارسات كافية للدول وعدم إبداء تعليقات من معظم الدول وصعوبة تحديد مصادر جديدة للقانون الدولي. ومع ذلك فهو يعتقد أن مواصلة المناقشة سيكون مفيدا إذا ما تركزت على جوانب محددة من الأعمال الانفرادية مثل الاعتراف والوعد والتنازل والإخطار والاحتجاج والنبذ والرضا والإغلاق الحكمي.

٤١ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة مقترنة بأحكام نموذجية قد تساعد الدول على الاحتجاج بالنظام الداخلي المطبق بما يلائم الظروف الراهنة. وفيما يتعلق بإبداء وسحب التحفظات، كرر القول بأنه ينبغي أن يكون تقديم التحفظات، وأي إخطار يتعلق بسحبها، كتابيا. ويجب تأكيد الاخطارات المتصلة بسحب تحفظ والتي قدمت عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكسيملي بمذكرة دبلوماسية أو إخطار من الوديع. وأضاف أن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة تعكس بشكل أو آخر الممارسة القائمة للدول وأن وفده يوافق عليها من حيث المبدأ.

٤٢ - واستطرد قائلا أنه فيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا الموضوع لا تتناوله بدقة كافية أي دراسات سابقة للنظام القانوني المتصل بالمياه الجوفية. وقد ذكر تقرير المقرر الخاص الحاجة إلى وضع تعريف دقيق على أساس فهم سليم للخصائص الهيدروجيولوجية للمياه الجوفية؛ وأضاف أن وفده يرى أن مجرد افتراض أن جميع المبادئ تقريبا المتجسدة في الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير

الملاحية تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود هو افتراض غير كاف. وأضاف أنه لا يرى أن النظام القانوني المتعلق باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية مماثل للنظام القانوني بشأن المياه الجوفية؛ ففي حين أن الأول يستند إلى مبادئ ثابتة بشأن تقاسم المياه، بما في ذلك حقوق الدول المشاطئة، فإن الأخير إما تنقصه ممارسات الدول أو غير قابل للتعميم.

٤٣ - وأردف قائلا إن تجزؤ القانون الدولي هو واقع العلاقات الدولية الراهنة. وقد تجلت هذه الظاهرة بوضوح في قضية تاديتش، حيث أعطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تفسيرا واسعا لاختبار ''السيطرة الفعالة'' لأعمال التمرد، استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، فاختارت بدلا من ذلك اختبار ''السيطرة الشاملة''. وقال إن وفده يرى أن التجزؤ يمكن أن يفضي إلى تداخل الولاية القضائية و ''تسوق المحاكم'' مما يمكن أن يشكل عقبة في طريق النزاهة والقضاء المتجرد. ويمكن أن يفضي أيضا إلى تضارب الاجتهادات القانونية نظرا لأن القانون الدولي يفتقر إلى التسلسل الهرمي للمحاكم الموجود عادة في إطار النظم القانونية المحلية التي تحسم مسألة تضارب التفسيرات. وقال إن الموضوع لا يزال في مرحلة تكوينه وقد يكون من المفيد جدا تحديد قائمة غير حصرية للمجالات العامة الأربعة التي يحدث فيها التجزؤ. ومن شأن إجراء مزيد من الدراسة لتلك المسائل أن يمهد الطريق للتوفيق بين القواعد المتضاربة.

٤٤ - **السيد بالاريسو** (بيرو): قال إنه يتفق مع ممثل أوروغواي في أن عنوان ''الموارد الطبيعية المشتركة'' لا يتسم بالدقة الكافية لتحديد محل تركيز العمل بشأن هذا الموضوع؛ وقال إنه ينبغي للجنة أن تبحث أولا المسائل القانونية المتصلة بالموارد التي تمتد عبر أو خلال أراضي أكثر من دولة واحدة. وأضاف أن تعبير ''المشتركة'' لا يفي بهذه المعايير وسيكون من الأفضل جعل عنوان الموضوع ''الموارد الطبيعية العابرة للحدود'' من أجل الحفاظ على سيادة الدول والتعبير عنها على النحو الكافي والحفاظ لها بحقوقها الدائمة على مواردها الطبيعية (وهي متجسدة، في حالة بيرو، في المادتين ٥٣ و ٥٦ من الدستور) ويعترف بها في قرارات دولية مختلفة، مثل قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧).

٤٥ - وفيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وجه الانتباه إلى سيادة الدول التي تقع فيها هذه الموارد. فبموجب تشريعات بيرو، بالإضافة إلى أحكام الدستور، ينظم المياه الجوفية القانون رقم ٢٦٨٢١ (قانون تنظيم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) والمرسوم بقانون رقم ١٧٧٥٢ (قانون المياه) لا سيما الباب الرابع منه.

٤٦ - **السيد اسنسيو** (المكسيك): قال إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية هو إلى حد بعيد انعكاس لتطور القانون الدولي. فالتعاون بين الدول قد أصبح واحدا من أهم العوامل في العلاقات الدولية وأحيانا يمثل عاملا أساسيا فيها وأن دور المنظمات الدولية قد اكتسب أهمية متزايدة. وبطبيعة الحال، فإن صفتها القانونية وقدرتها الفعلية على العمل قد زادتا كما ازداد احتمال أن يترتب على سلوكها (العمل أو الامتناع) مسؤولية دولية. وليس هناك شك في أن العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي ضرورة مطلقة لتطوير القانون الدولي.

٤٧ - وأضاف قائلا إن المنظمات الدولية لها صفة ممارسة حقوق وتحمل التزامات بوصفها من أشخاص القانون الدولي؛ وبالتالي فإن وضع معيار عام لاكتساب الشخصية القانونية يعتبر أوفى بكثير لأغراض مشاريع المواد من وضع تعريف دقيق للشخصية القانونية يستند فقط إلى حكم محدد في صك تأسيسي. وإن تعريف ''المنظمة الدولية'' الوارد في المادة ٢ مناسب لأغراض مشاريع المواد. وفي حين أن

المنظمات الدولية ''التقليدية'' تتألف فقط من الدول، فلم يعد العنصر الحكومي الدولي شرطا بعد الآن ولا يمكن لنص يستهدف تدوين الممارسات القائمة أن يتجاهل تلك الحقيقة. وأضاف إن وفده يتفق تماما مع لجنة القانون الدولي في أنه ليس هناك مبرر لاستبعاد المنظمات الدولية ''غير التقليدية'' من نطاق صك يقصد به تحديد المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي الرئيسيين من غير الدول. ولذلك فإن مسألة متى يمكن لفعل أو امتناع ''أن ينسب إلى منظمة دولية وفقا للقانون الدولي'' (مشروع المادة ٣) ينبغي أن تنظمها اللائحة الداخلية للمنظمة الدولية نفسها، بما في ذلك، أولا المعاهدة المنشئة لها، أو نظامها الأساسي، أو أي ''صكوك أخرى ينظمها القانون الدولي'' أنشئت بموجبها، مثل قرار للجمعية العامة؛ وثانيا، اللوائح المستندة إلى تلك الصكوك التأسيسية، بما في ذلك ممارسة المنظمة ذاتها - أو بعبارة أخرى ''قواعد المنظمة'' كما هي محددة في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٤٨ - وتابع قائلا إن مسألة ما إذا كان سلوك قوات حفظ السلام ينبغي أن ينسب إلى الدولة المساهمة بقوات أو إلى الأمم المتحدة هي مسألة جديرة بمزيد من الدراسة. فمن حيث المبدأ، سيكون نَسْب هذا السلوك إلى الأمم المتحدة هو القاعدة العامة، شريطة أن تكون القوات المعنية تحت سيطرة الأمم المتحدة، وأن الفعل أو الامتناع قد وقع ضمن الإطار الدقيق لولاية الأمم المتحدة، وأن السلوك يستند إلى اتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثة.

٤٩ - **السيد ناسنتس** (البرازيل): قال إن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة موضوع بالغ الأهمية وينبغي عدم إهماله. وعلى أي حال، فإنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن توصية المقرر الخاص التي مفادها أن تتناول لجنة القانون الدولي مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود والنفط والغاز الطبيعي. وقال إنه يتفق أيضا مع وفد أوروغواي في أن عنوان الموضوع غير دقيق وينبغي أن يكون ''الموارد الطبيعية العابرة للحدود''.

٥٠ - واستطرد قائلا أنه نظرا لأهمية المسائل التي تقترح اللجنة دراستها، فإنه يجب اتباع نهج الخطوة تلو الخطوة. وأن دراسة الموضوع ما زالت في مرحلة أولية جدا؛ ولذلك ينبغي تنقيح الجدول الزمني الذي يقترحه المقرر الخاص. وأضاف أن وفده يرى في هذا الصدد أنه من غير المثمر استقراء القانون الدولي العرفي أو محاولة التقدم بسرعة زائدة بدون وجود توافق حاسم في الآراء.

٥١ - واسترسل قائلا إنه يلزم مواصلة المناقشة من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. فهناك فروق كبيرة بين هذين النوعين للمياه والاتفاقية المذكورة أعلاه لم تحقق الطابع العالمي المنشود. وأضاف إن مفهومي ''المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود'' و ''المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة'' ليسا محددين تحديدا واضحا وينبغي دراستهما بعناية قبل استعمالهما.

٥٢ - وأضاف قائلا إن ما تقوم به لجنة القانون الدولي من عمل بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي يتصل أيضا بعملها بشأن الموارد الطبيعية المشتركة. وأخيرا، فمن المهم التأكيد على مبدأ السيادة فيما يتعلق باستخدام الموارد المشتركة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧).

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/58/L.20)

٥٣ - أعلن الرئيس أن إسبانيا واستراليا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وفنلندا وفييت نام وقبرص والمملكة المتحدة والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/58/L.20.

٥٤ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): تكلم عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.20 فقال إنه وفقا للفقرة ٢ من مشروع القرار، ستنعقد اللجنة المخصصة من جديد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف إتمام وضع اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وستعقد جلستان يوميا (ما مجموعه ١٠ جلسات) توفر لهما ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الست. وسيبلغ عدد صفحات الوثائق اللازمة ٣٥ صفحة خلال الجلسات و ٢٠ صفحة قبلها و ٢٥ صفحة بعدها باللغات الرسمية الست. وتقدر التكلفة الإجمالية لخدمات المؤتمرات بمبلغ ١٠٠ ١٨٦ دولار (بسعر صرف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) ولما كانت الدورة مدرجة بالفعل في مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فلن يتطلب الأمر موارد إضافية.

٥٥ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.20 بدون تصويت.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/C.6/58/L.22)

٥٧ - **الرئيس:** أعلن أن تايلند وتيمور - ليشتي وساموا وقبرص ومالي ونيوزيلندا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/58/L.22.

٥٨ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): شرح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فقال إنه بموجب الفقرة ١١ ستعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥٦/٨٩ إلى الانعقاد لمدة أسبوع في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والولاية المنوطة بها هي توسيع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومن المقرر أن يستمر العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. وستعقد جلستان يوميا (ما مجموعه ١٠ جلسات) توفر لها ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الست. وستتألف الوثائق اللازمة من ٢٥ صفحة خلال الدورة و ٢٠ صفحة قبلها و ٣٠ صفحة بعدها باللغات الست. وتقدر التكلفة الإجمالية لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٤٠٠ ١٧٩ دولار (بقيم الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ ونظرا لأن الدورة مدرجة من قبل في مشروع الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فلن تلزم اعتمادات إضافية.

٥٩ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.22 بدون تصويت.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/58/L.24)

٦١ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.6/58/L.24 بدون تصويت.

٦٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/58/446؛ A/C.6/58/L.13)

٦٣ - **السيد كوارتي** (غانا): تكلم بصفته رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه فذكّر اللجنة بأنه قد تم الاضطلاع بمجموعة متنوعة من الأنشطة في إطار البرنامج عادت بالفائدة على الأفراد والمؤسسات على السواء في العالم النامي والعالم المتقدم النمو، من بينها منح الزمالات لدراسة جميع جوانب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار؛ وتنظيم دورات دراسية إقليمية للقانون الدولي، مثل تلك التي ستعقد في كيتو، إكوادور، في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وعقد حلقات دراسية وندوات عن القانون الدولي في البلدان النامية. وسيجتمع الفريق الاستشاري في أوائل كانون الأول/ديسمبر بدلا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لاختيار مرشح لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ الدراسية التذكارية السنوية الثامنة عشرة.

٦٤ - واسترسل قائلا إن الجميع يسلمون بضرورة سيادة القانون والأهمية المتزايدة دوما للقانون الدولي في العالم المعاصر، وبالتالي ضرورة بذل جهود متضافرة لتشجيع تدريس القانون الدولي ونشره، لا سيما في العالم النامي، حيث يوجد نقص في الموارد وليس في المواهب. وأضاف أنه على الرغم من أنه يجري الاضطلاع بالكثير بميزانية نموها صفر، فإنه يمكن القيام بأكثر من ذلك إذا ما قدمت تبرعات أكبر للبرنامج من الدول الأعضاء ومؤسساتها.

٦٥ - وعرض مشروع القرار المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/C.6/58/L.13)، فقال إنه يستند إلى القرارات السابقة الصادرة بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال. وفي القرار، توافق الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (A/58/446)؛ وتأذن للأمين العام بالاضطلاع في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالأنشطة المحددة في التقرير ومواصلة تمويل تلك الأنشطة من الميزانية البرنامجية؛ وتكرر طلبها تقديم تبرعات للحلقات الدراسية والزمالات والدورات الدراسية الإقليمية المختلفة المدرجة في البرنامج. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٦ - **السيد فزيع** (البحرين): قال إن برنامج المساعدة عزز سياسة السلام وأسهم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. والبرنامج ذو فائدة للأكاديميين والطلاب والمسؤولين الحكوميين. وقال إن وفده يأمل في أن يستمر تقديم المساعدة التي تعتبر ضرورة لتمكين البلدان النامية من المشاركة في أنشطة البرنامج والإفادة منها.

٦٧ - وأضاف قائلا إن حلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي وبرنامج زمالات القانون الدولي اللذين يمكنا البلدان النامية من المشاركة في الدورات الدراسية للقانون الدولي، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي تسهم كلها في نشر القانون الدولي، وأعرب عن أمله في أن تحظى المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بما تستحقه من تأييد.

٦٨ - **السيد تريسورات** (تايلند): قال إن العولمة، والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والمعاناة التي تسببها الهجمات الإرهابية قد أوعزت بإعادة النظر في تفهم القانون الدولي الحالي وتطبيقه وفعاليته وولدت إدراكا جديدا بإمكانية توسيع نطاق قواعد ومبادئ القانون الدولي وتطويرها وإحيائها كلما دعت الحالة ونشأت الحاجة. فعلى سبيل المثال، تم تطوير مجالات القانون الاقتصادي الدولي والقانون البيئي الدولي والقانون الدولي للممتلكات الثقافية واكتسبت تلك القوانين أهمية أكبر في صوغ سياسات الحكومات والأولويات الإقليمية والتعاون العالمي. ولا غنى عن تدريس القانون الدولي ونشره والتدريب في مجاله بغية مواكبة ما يحدث في العالم والاستجابة له على النحو الملائم. وأضاف أنه في هذا الصدد يثني وفده على ما أسهمت به محاضرات أكاديمية القانون الدولي في لاهاي وأعمال مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، لا سيما مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية، والمعلومات المتاحة في شكل الكتروني والمنشورات المتعلقة بالاجتهاد القضائي الدولي.

٦٩ - وأردف قائلا إن تايلند قد بذلت جهودا لتشجيع دراسة القانون الدولي بإيفاد دارسين منها للاشتراك في الدورات التدريبية للقانون الدولي على أساس منتظم. أما على الصعيد المحلي، فقد أنشأت إدارة المعاهدات والشؤون القانونية بوزارة الخارجية موقعا على الإنترنت ليكون بمثابة منتدى يتبادل فيه الدارسون والمسؤولون الحكوميون والطلاب الأفكار ويطرحون الأسئلة فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي. كما نظمت حلقة دراسية عن قانون المعاهدات في هُواهن، حضرها مسؤولون من مختلف وكالات الحكومة.

٧٠ - وعلى صعيد أوسع، تشارك تايلند أيضا في تبادل التدريب والمعلومات في مجال القانون الدولي مع البلدان المجاورة، مثل ميانمار. ومن خلال التعاون مع قسم المعاهدات بالأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) نظم برنامج تدريب إقليمي عن قانون المعاهدات والممارسات المتعلقة به وذلك في عام ٢٠٠٣ في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٧١ - **السيد موانداموبا** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن برنامج المساعدة قدم منذ إنشائه في عام ١٩٦٥ مساعدات كبيرة إلى بلدان نامية كبلده، لا سيما للمؤسسات الأكاديمية والمهنية المشتغلة بالبحث والتعليم في مجال القانون الدولي. وخلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تحقق كثير من أهداف البرنامج، مثل إدراج مواضيع القانون الدولي في المقررات الدراسية بمدارس المستويين الابتدائي والثانوي والتعاون بين الجامعات، مما ينبغي زيادة تشجيعه.

٧٢ - واسترسل قائلا إن هناك مجالات أخرى ذات أهمية كبيرة شملت عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لإعداد مقررات دراسية ومواد نموذجية للدورات الدراسية للقانون الدولي وتنظيم دورات دراسية خاصة بشأن مختلف جوانب القانون الدولي للمهنيين القانونيين، بمن فيهم القضاة، وضباط السجون، وضباط الشرطة، والعسكريون وموظفو وزارات الخارجية والداخلية.

٧٣ - واستطرد قائلا إن جمهورية تترانيا المتحدة، بصفتها من أقل البلدان نموا، قد استفادت منذ بدء البرنامج استفادة عظيمة من اشتراك مواطنيها في الحلقة الدراسية للقانون الدولي بجنيف ومن برنامج زمالات القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية وزمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ الدراسية التذكارية. وأعرب عن امتنان وفده لمكتب الشؤون القانونية لما يقوم به من عمل ولا سيما في إعداد وتوزيع المنشورات القانونية للأمم المتحدة، كما يود أن يثني على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وأن يشكر الدول التي ساهمت في نجاح برنامج المساعدة بتبرعاتها عبر السنين. وأضاف أن وفده، إذ يضع في اعتباره ما يسهم به

برنامج المساعدة من تعزيز لسيادة القانون، يدعو إلى زيادة المبالغ المخصصة لمكتب الشؤون القانونية في الميزانية العادية.

٧٤ - **السيدة ديفاداسون** (ماليزيا): قالت إن القانون يقوم بدور حيوي في حفظ السلام والأمن الدوليين ويعزز التنمية في العالم، وإن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة يعزز سيادة القانون بين الدول. وأضافت إن المنشورات ومواقع الإنترنت المتاحة في إطار البرنامج قد سهلت الوصول إلى المواد المتعلقة بالقانون الدولي. أما المبادرات الأخرى المضطلع بها في إطار البرنامج، بما في ذلك المجموعة المتنوعة من الدورات الدراسية والزمالات والحلقات الدراسية، فقد أتاحت للمشتركين الفرصة لتعميق واستكمال معارفهم وفهمهم المتعمق للأعمال القانونية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها في المجال القانوني. وأضافت أن ماليزيا تقدر أيضا جهود المساعدة الفنية بشأن قانون المعاهدات والمنشورات الكثيرة المذكورة في التقرير. وإن وفدها يود أن يعرب عن تقديره لمكتبة داغ همرشولد لتعاونها، وللأمانة العامة لالتزامها إزاء البرنامج، وللدول الأعضاء التي قدمت التبرعات لتمويله. فقد أتاحت التبرعات المقدمة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي منح عدد كاف من الزمالات الدراسية للمرشحين من البلدان النامية تحقيقا للتوزيع الجغرافي الملائم.

٧٥ - وأردفت قائلة إن وفدها يسره استخدام الوسائل الالكترونية في نشر القانون الدولي وتحقيق أهداف البرنامج. وهو يرى أن مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت عظيمة الفائدة في تحديد مصادر مواد القانون الدولي الهامة ويحث على النظر في إمكانية السماح للجامعات العامة باستخدام قاعدة بيانات قسم المعاهدات بالأمم المتحدة مجانا.

٧٦ - **السيد فراتبوم** (غرينادا): قال إن وفده يثني على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة ويؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/58/L.13، وإن كان يساوره بعض القلق بشأن عدة نقاط في كلتا الوثيقتين. فهناك حاجة إلى زيادة عدد الأفراد المستفيدين من البرنامج، ويمكن توفير الموارد اللازمة لذلك باللجوء إلى المؤسسات الخاصة. ويمكن لمكتب الشؤون القانونية أن يتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في أعمال النشر. وقال إنه فيما يتعلق بنص مشروع القرار فإن وفده يفضل إطالة الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي ''ينبغي ... تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات والمنشآت الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على تقديم ...''، وذلك بغرض تقديم رؤية أشمل للقانون الدولي لأكبر عدد ممكن من الأفراد.

٧٧ - **السيد جاكوفيدس** (قبرص): أشار إلى أن قبرص كانت أحد البلدان التي قامت منذ نحو ثلاثة عقود ونصف بمبادرة إنشاء برنامج المساعدة من خلال قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)، وأنها شاركت في اللجنة الاستشارية لمعظم تلك الفترة وبذلت ما وسعها من جهد للمساهمة في البرنامج.

٧٨ - واسترسل قائلا إنه بعد إحاطته علما بمعلومات مباشرة عن كيفية أداء بعض أقسام البرنامج أصبح مقتنعا بما له من قيمة عظيمة للطلاب المتفوقين والمهنيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين، لا سيما من البلدان النامية، من حيث استكمال وتعميق معرفتهم بالتطورات الجديدة في مجال القانون الدولي، وتبادل وتقاسم المعلومات وتعريفهم بالإطار القانوني للأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها.

٧٩ - وأردف قائلا إن جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج تستحق التأييد من الدول الأعضاء. وأضاف أن وفده يؤيد التوصيات المتعلقة باستمرار البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وحث على تقديم الدعم المالي الكامل له سواء عن طريق ميزانية الأمم المتحدة العادية أو عن طريق التبرعات المقدمة من الدول. كما ينبغي النظر في إمكانية طلب تبرعات من المنشآت والمؤسسات والأفراد المقتنعين بجدوى وأهمية البرنامج حتى يمكن توسيع أنشطته بدرجة كبيرة في المستقبل.

٨٠ - **السيد أسينسيو** (المكسيك): قال إن وفده يرحب بالمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أقرتها اللجنة الاستشارية

المعنية بالبرنامج ويشيد بالأعمال الهامة التي أنجزها البرنامج وبرنامج الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وفيما يتعلق بنشر القانون الدولي على الصعيد الوطني، قال إن وزارة خارجية المكسيك تنظم كل عام حلقة دراسية استمرارا للتعليم للمهنيين في مجال القانون الدولي من الجامعات العامة والخاصة من جميع أنحاء البلد.

٨١ - **السيد غوسبودينوف** (مراقب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قال إن الاتحاد قد أجرى في العام الماضي مشاورات عديدة مع الحكومات والمنظمات الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والأكاديميين والمهنيين بشأن كيفية تعزيز فهم أفضل للقانون فيما يتصل بالاستجابة الدولية للكوارث. كما نفذ برنامج عمل مكثفا لتجميع نتائج البحوث القانونية والميدانية التي تتناول كيفية تيسير الاستجابة للكوارث من جانب القوانين الدولية والصكوك الأخرى القائمة، ونتيجة لذلك قرر أن يدرج موضوع قانون الاستجابة الدولية للكوارث ضمن البنود ذات الأولوية العليا للنظر فيه في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ٢٠٠٣، الذي سيعتمد فيه جدول أعمال للعمل الإنساني يشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. وأضاف أن مفهوم قانون الاستجابة الدولية للكوارث ذو صلة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة الذي يتمتع بأهمية، والذي يعزز زيادة تفهم القانون الدولي.

٨٢ - واستطرد قائلا إن إحدى النتائج الرئيسية للعمل المضطلع به حتى الآن أن هناك مجموعة واسعة النطاق من صكوك القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، تشمل أكثر من ٣٠٠ معاهدة وإلى جانب كثير من الصكوك والقواعد الأخرى. وثمة نتيجة أخرى هي أن تلك القواعد لا تفسَّر على نحو متساوق، مما يثير جوانب غموض بل وتناقض بين القوانين والقواعد المعتمدة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك يمكن أن يؤدي إلى عقبات كبيرة، حتى وإن لم تكن مقصودة، في سبيل الاستجابة الفعالة للكوارث. وقال إن الاتحاد قد مر بصعوبات من ذلك النوع في منطقة جزر البلقان وفي وسط أوروبا، من بين أماكن أخرى، اتخذت على سبيل المثال شكل احتجاز لا داعي له لأفرقة الإنقاذ وكلاب التفتيش في مناطق عبور الحدود.

٨٣ - واسترسل قائلا إن هذه العقبات قد استلزمت مزيدا من البحث في طبيعة القوانين والقواعد القائمة على جميع الصُعد وعلاقاتها بالممارسة الفعلية. وتشير النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن إلى أن البحث يمكن أن يكون أكثر نفعا إذا ما ركز على تحسين تنفيذ الصكوك القائمة بدلا من أن يركز على صياغة صكوك جديدة. ومما سيكون له أهمية أيضا زيادة التنسيق بين أعمال المنظمات الدولية وإدراج المسائل المتصلة بقانون الاستجابة الدولية للكوارث في جداول أعمال المؤتمرات الأخرى. وأن الاتحاد سيواصل العمل بجد هو وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة له البالغ عددها ١٧٨ في السنوات القليلة القادمة من أجل تناول هذه المسائل وتقديم الحلول العملية لها.

٨٤ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.13 بدون تصويت.

٨٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.